من نفعهم المقتضي للمقابلة بالمثل دون الإيذاء ما فيها ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا من بعد وفاته أو فراقه وهو كالتخصيص بعد التعميم فإن نكاح زوجة الرجل بعد فراقه إياها من أعظم الأذى ومن الناس من تفرط غيرته على زوجته حتى يتمنى لها الموت لئلا تنكح من بعده وخصوصا العرب فإنهم أشد الناس غيرة .

وحكى الزمخشري أن بعض الفتيان قتل جارية له يحبها مخافة أن تقع في يد غيره بعد موته والظاهر النهي أن العقد غير صحيح وعموم الأزواج ظاهر في أنه لا فرق في ذلك بين المدخول بها وغيرها كالمستعيذة والتي رأى بكشحها بياضا فقال لها E قبل الدخول ألحقي بأهلك وهو الذي نص عليه الإمام الشافعي وصححه في الروضة وصحح إمام الحرمين والرافعي في الصغير أن التحريم للمدخول بها فقط لما روى أن الأشعث بن قيس الكندي نكح المستعيذة في زمن عمر رضي ا تعالى عنه فهم عمر برجمه فأخبر أنها لم يكن مدخولا بها فكف من غير نكير وروى أيضا أن قتيلة بنت قيس أخت الأشعث المذكور تزوجها عكرمة إبن أبي جهل بحضرموت وكانت قد زوجها أخوها قبل من رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم فقبل أن يدخل بها حملها معه إلى حضرموت وتوفي عنها E فبلغ ذلك ابا بكر رضي ا تعالى عنه فقال : هممت أن أحرق عليها بيتها فقال له عمر : ما هي من أمهات المؤمنين أدخل بها صلى ا تعالى عليه وسلم ولا ضرب عليها الحجاب .

وقيل : لم يحتج عليه بذلك بل أحتج بأنها أرتدت حين أرتد أخوها فلم تكن من أمهات المؤمنين بإرتدادها وكذا هو ظاهر في أنه لا فرق في ذلك بين المختارة منهن الدنيا كفاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي في رواية إبن إسحاق والمختارة ا تعالى ورسوله صلى ا تعالى عليه وسلم كنسائه E التسع اللاتي توفي عنهن .

وللعلماء في حل مختارة الدنيا للأزواج طريقان أحدهما طرد الخلاف والثاني القطع بالحل وأختاره الإمام والغزالي عليهما الرحمة وكأن من قال بحل غير المدخول بها وبحل المختارة المذكورة حمل الأزواج على من كن في عصمته يوم نزول الآية وعلى من يشبههن ولسن إلا المدخولات بهن اللاتي أخترنه E وإذا حمل ذلك وأريد بقوله تعالى : من بعده من بعد فراقه يلزم حرمة نكاح من طلقها صلى ا تعالى عليه وسلم من تلك الأزواج على المؤمنين وهو كذلك ومن هنا أختلف القائلون بإنحصار طلاقه صلى ا تعالى عليه وسلم بالثلاث فقال بعضهم : تحل له E من طلقها ثلاثا من غير محلل وقال آخرون لا تحل له أبا وظاهر التعبير بالأزواج عدم شمول الحكم لأمة فارقها صلى ا تعالى عليه وسلم بعد وطئها .

وفي المسئلة أوجه ثالثها أنها تحرم إن فارقها بالموت كمارية رضي ا تعالى عنها ولا تحرم إن باعها أو وهبها في الحياة .

وحرمة نكاح أزواجه E من بعده من خصوصياته صلى ا تعالى عليه وسلم وسمعت عن بعض جهلة المتصوفة أنهم يحرمون نكاح زوجة الشيخ من بعده على المريد وهو جهل ما عليه مزيد إن ذلكم إشارة إلى ما ذكر من إيذائه E ونكاح أزواجه من بعده وما فيه من معنى البعد للإيذان ببعد منزلته في الشر والفساد كان عند ا في حكمه عزوجل عظيما 35 أي أمرا عظيما وخطبا هائلا لا يقادر قدره وفيه من تعظيمه تعالى لشأن رسوله صلى ا تعالى عليه وسلم وإيجاب حرمته حيا وميتا ما لا يخفى